جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي دراسة في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية في المملكة العربية السعودية

Claiming The Relative Invalidity Of A Criminal Procedural Act A Study In The Light Of The Criminal Procedural Law In The Kingdom Of Saudi Arabia

الدكتـــــور

فواز بن خلف اللويحق المطيري

أستاذ القانون العام المشارك بكلية الحقوق
جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي
دراسة في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية
في المملكة العربية السعودية

Claiming The Relative Invalidity Of A Criminal Procedural Act A Study In The Light Of The Criminal Procedural Law In The Kingdom Of Saudi Arabia

الدكتـــــور

فواز بن خلف اللويحق المطيري

أستاذ القانون العام المشارك بكلية الحقوق

جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي

دراسة في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية في المملكة العربية السعودية

فواز بن خلف اللويحق المطيري

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: fawazmotairi@gmail.com

ملخص البحث:

الإجراءات الجزائية لها أهمية كبيرة في حسن سير العدالة وضبط الدعوى في رفعها وفي كل مراحلها القانونية بدءا من تحريكها ومرورا بمراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وانتهاء بصدور حكم نهائي قطعي واجب التنفيذ، لكن هذه الإجراءات في الحقيقة قد يعتريها البطلان لعيب قد يلحق أحد مقومات أو عناصر أو شروط العمل الإجرائي الأساسية والمتمثلة سواء في الشخص أو المحل أو السبب، ولذلك كان من اللازم تحقيق التوازن بحيث لا يؤدي طغيان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولعل من أهم سبل تحقيق هذا التوازن ما رتبه النظام على الإجراء الباطل من تجريده من كل قيمة قانونية.

وتأتي هذه الدراسة متناولة الحديث عن تقرير أهم الضوابط والقواعد التي تحكم صحة الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي في النظام السعودي تحت عنوان: (الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي دراسة في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية في المملكة العربية السعودية).

وذلك لأن موضوع البطلان النسبي يتعلق بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة القائمة على النظام العام كما هو الحال في البطلان المطلق، فالبطلان النسبي متوقف على طلب الخصوم وليس للقاضي أن يتصدى له ويحكم به من غير طلب، وهنا تظهر أهمية ضبط قبول مثل هذه الطلبات وأنه ليس كل مخالفة لإجراء جزائي يترتب عليه بطلان

وإنما هناك قواعد وضوابط متى ما تحققت في طلب الدفع وجب على قاضي الموضوع أن يحكم بالبطلان وأن يلغي الإجراء ويجرده من آثاره القانونية، وكل حكم أو إجراء لاحق بُني عليه فيكون باطلا كذلك.

الكلمات المفتاحية: البطلان، البطلان النسبي، الإجراءات الجزائية، الدفع، الإجراء الجوهري.

Claiming the Relative Invalidity of a Criminal Procedural Act a Study in The Light of The Criminal Procedural Law in The Kingdom of Saudi Arabia

Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi
Department of Public Law, Faculty of Law, Taibah University, Saudi Arabia.
E-mail: fawazmotairi@gmail.com

Abstract:

Criminal procedures are of great importance in the proper functioning of justice and the control of filing a lawsuit in all its legal stages, starting from its initiation, passing through the stages of inference, investigation, and trial, and ending with the issuance of a final judgment that must be implemented

However, these procedures may, in fact, become invalid due to a defect that may affect one of the basic elements of the procedural work, its elements, terms of his work, which represented by the person, activity or cause.

Therefore, it was necessary to achieve a balance between the public and the private interest so that one does not overshadow the other, the most important way to achieve this balance is what the law stipulates for the invalid procedure, which is its lack of any legal value.

This study aims to demonstrate the most important controls and rules that govern the validity of the claim of the relative invalidity of the procedural work in the Saudi law under the title: (Claiming the Relative Invalidity of a Criminal Procedural Act, a Study in The Light of The Criminal Procedural Law in The Kingdom of Saudi Arabia). This is because the issue of relative invalidity relates in the interest of the plaintiffs, It is not in the public interest based on public order, as is the case in absolute nullity. The relative invalidity is dependent on the plaintiffs' request, and the judge has no right to address it and pass judgment on it without a request. Here, the importance of controlling

the acceptance of such requests appears, and that not every violation of a penal procedure entails invalidity. Rather, there are rules and conditions that, whenever they are fulfilled in the claim of invalidity, the trial judge must rule invalid, cancel the procedure, and eliminates its legal effects, every subsequent ruling or procedure based on it will be invalid as well.

Keywords: Invalidity, Relative Invalidity, Penal Procedures, Claiming, Fundamental Procedure.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحبيبنا محمد عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه أزكى صلاة وأتم تسليم وبعد:

فلا يخفى على مطلع أهمية الإجراءات الجزائية وما لها من شأن عظيم في تنظيم العمل الإجرائي في جميع مراحل الدعوى بدءا من المرحلة التي تسبق التحقيق ومرورا بالتحقيق المتبع من الجهات المختصة ثم رفعها عن طريق الادعاء، ووصولا إلى المرحلة النهائية من التحقيق والمحاكمة عبر الأجهزة القضائية المختصة، كل ذلك لتحقيق العدالة في الوسيلة والغاية، ولضمان صحة الحكم وحياديته وعدم ميله أو التعييب فيه.

ولهذه الأهمية أولت المملكة العربية السعودية جانبا مهما للعناية بهذه الإجراءات عن طريق إنشاء أجهزة تتولى القيام بها وفق أنظمة وضعتها وأصدرتها تحكم هذه الإجراءات والعمل بها، حتى تصل بالمجتمع إلى تحقيق الأمن وإرساء مبادئ العدالة معتمدة على الشريعة الإسلامية كونها تمثل الدستور الأول لهذه البلاد، ومراعية لحقوق الأفراد وضمانا لحرياتهم ومصالحهم.

لكن هذه الإجراءات في الحقيقة قد يعتريها البطلان لعيب قد يلحق أحد مقومات أو عناصر أو شروط العمل الإجرائي الأساسية والمتمثلة سواء في الشخص أو المحل أو السبب، ولذلك كان من اللازم تحقيق التوازن بين حق السلطات القائمة على الدعوى العامة في تطبيقها وبين مصالح الأفراد بحيث لا يؤدي طغيان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولعل من أهم سبل تحقيق هذا التوازن ما رتبه النظام على الإجراء الباطل من تجريده من كل قيمة قانونية.

وهذه الدراسة ستكون حول البطلان النسبي للعمل الإجرائي وضوابط صحة الدفع به تحت عنوان: (الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي دراسة في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية في المملكة العربية السعودية).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن القائمين بالعمل الإجرائي هم بشر قد يعتريهم النقص والخطأ سواء كان ذلك صادرا من أنفسهم أو من محيطهم أو من عوامل أخرى، وهذا النقص والخطأ قد يلغي العمل ويبطله ومن ثم لزم بيانه وتحديده، ثم إن العمل الإجرائي يُبنى عليه أمور كثيرة كالاتهام والقبض والحكم والتحقيق وغيرها، فبطلانه يعني بطلان ما بني عليه وهذا أمر خطير ينبغي العناية به ووضع قواعد تحكمه.

فموضوع البطلان النسبي له أهمية كبيرة لما ذكرته سابقا ولأنه يتعلق بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة القائمة على النظام العام كما هو الحال في البطلان المطلق، فالبطلان النسبي متوقف على طلب الخصوم وليس للقاضي أن يتصدى له ويحكم به من غير طلب، وهنا تظهر أهمية ضبط قبول مثل هذه الطلبات وأنه ليس كل مخالفة لإجراء جزائي يترتب عليه بطلان وإنما هناك قواعد وضوابط متى ما تحققت في طلب الدفع وجب على قاضي الموضوع أن يحكم بالبطلان وأن يلغي الإجراء ويجرده من آثاره القانونية، وكل حكم أو إجراء لاحق بُني عليه فيكون باطلا كذلك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث وإشكاليته العامة في ضبط طلبات ودعاوى الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي الجزائي، وذلك لقيام هذا البطلان على اشتراط هذا الدفع فليس للقاضي أن يحكم ويقضي به من تلقاء نفسه إلا بطلب، وعلى ذلك كان من المهم تقرير جملة من الضوابط والقواعد التي يجب أن تحكم إعمال هذا النوع من البطلان.

وهذا البحث يأتي في محاولة للإجابة على السؤال الرئيس الذي يمثل هذه المشكلة وهو: ما هي ضوابط الحكم بالبطلان النسبي للعمل الاجرائي، وما هي شروط صحة الدفع به؟.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت البطلان سواء كانت رسائل علمية أو أبحاثا في مجلات محكمة، وما وقف عليه علمي منها يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أنواع:

- دراسات تناولت البطلان في الأنظمة المقارنة كالنظام المصري والكويتي ونحوها، فهي مقتصرة على ذلك ولم تتطرق للنظام السعودي.
- دراسات تناولت البطلان في النظام السعودي لكنها غير موجهة للقواعد الجزائية وإنما جاءت إما عامة أو محددة بنظام آخر أو أنها في الإطار الفقهي، ومن ذلك على سبيل المثال:

- دراسة أحكام البطلان الإجرائي في القضاء الإداري السعودي، للباحث ماجد بن سليمان الخليفة، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٩م.

- دراسة بطلان إجراءات المحاكمة في النظام السعودي، للباحث غانم بن فهد الدوسري، رسالة ماجستير من جامعة طيبة، ٢٠١٦م.

- دراسة أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، للباحث عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.

- دراسات تناولت البطلان في النظام السعودي من ناحية الإجراءات الجزائية وهي قليلة وجاءت عامة في قواعد البطلان ولم تفصل في موضوع بحثنا هنا، وغالب تركيزها كان على الجانب الفقهي، ومن ذلك: بحث أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للباحث ناصر بن راجح الشهراني، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الثالث ٢٠١٣م.

منهج وخطة البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على منهج التحليل لنصوص الأنظمة الإجرائية ومحاولة قراءتها واستقراء أحكامها للوصول إلى الضوابط والقواعد محل البحث مع بعض الإشارات إلى القانون المصري.

وجاء تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وقد جاءت المباحث الثلاثة وفقا للتالي:

- المبحث الأول: مفهوم البطلان والعمل الإجرائي.
- المبحث الثاني: البطلان النسبي في النظام.
- المبحث الثالث: الدفع بالبطلان النسبي وضوابط صحته.

أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في طرحي للموضوع وهديت إلى الصواب والحق فيه، كما أسأله التوفيق والسداد في أعمالي كلها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول:
مفهوم البطلان والعمل الإجرائي

سيكون الحديث في هذا المبحث أولا عن مفهوم البطلان بشكل عام والمقصود بالعمل الإجرائي الذي يعتبر محلا للحكم بالبطلان، ثم ثانيا سيتم التركيز على مفهوم البطلان النسبي والفرق بينه وبين البطلان المطلق، وذلك في ثلاثة مطالب تمهيدا لدراسة ضوابط صحة الدفع بالبطلان النسبي، وهذه المطالب هي كالتالي:

- المطلب الأول: مفهوم البطلان والعمل الإجرائي.
- المطلب الثاني: مفهوم البطلان النسبي.
- المطلب الثالث: الفرق بينه وبين البطلان المطلق.

المطلب الأول:
مفهوم البطلان والعمل الإجرائي

قبل البدء في توضيح مفهوم البطلان بشكل عام، يحسن هنا أن نبين مدلول العمل الإجرائي ومقصوده لارتباطه بالبطلان، ثم نعرج على مفهوم البطلان وأنواعه ومذاهبه، وذلك في فرعين لهذا المطلب هما:

- الفرع الأول: مفهوم العمل الإجرائي.
- الفرع الثاني: مفهوم البطلان.

وبيانهما كالتالي:

الفرع الأول:
مفهوم العمل الإجرائي

العمل الإجرائي هو " العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها، سواء كان داخل الخصومة أو ممهدا لها ". (سرور، ٢٠١٦، ص٤٥)

وهو يمثل صورة عملية لكل إجراء من الإجراءات الجزائية المقررة في الدعوى، وتُعرف الإجراءات الجزائية بأنها "تلك الخطوات العملية المحكمة بالقواعد والأحكام الشرعية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم على أيدي السلطات المختصة" (التركماني، ٢٠٠٠، ص١٢)، كما عرفت بأنها "مجموعة القواعد التي تحدد الوسائل وتبين الطرق التي تكفل ضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم المختصة من جهة، والتي تضمن لهم حق التقاضي وسلوك كافة سبل الطعن المقررة في النظام من جهة أخرى" (شناق، ٢٠١٥، ص٤)

ومن المقرر أن هذه الإجراءات الجزائية في أي قانون أو تشريع إنما وضعت بغرض الوصول إلى الحقيقة في الحكم القضائي بإدانة المتهم أو تبرئته، ولهذا كان من المهم الإلزام بهذه الإجراءات وتنفيذها وفقا لما قرره ونص عليه النظام، مع حمايتها وصيانتها من التعدي عليه بمخالفتها أو إهمالها وعدم اعتبارها في العمل، فهذه القواعد ليست قواعد نظرية وإنما هي قواعد لها شأن كبير في حسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع ولها دور وفعالية في الوصول إلى الحقيقة.

وينقسم العمل الإجرائي إلى قسمين هما: (ظفير، ٢٠١٧، ص٢٧)

أ- **العمل الإجرائي العام**، وهو العمل الإجرائي الصادر من الموظفين العموميين كالقاضي والمحقق والمدعي العام ورجل الضبط الجنائي والكاتب والمحضر ومن في حكمهم.

ب- **العمل الإجرائي الخاص**، وهو العمل الإجرائي الصادر من الأفراد العاديين كالمتهم والمدعي الخاص والمحامي والشاهد والخبير والمترجم ونحوهم.

الفرع الثاني:
مفهوم البطلان

البطلان في اللغة: من بطل بطلانا أي ذهب ضياعا وخسرا، والباطل ضد الحق. (الفيروزآبادي، ١٩٩٨، ص٩٦٦)

ويُعرف البطلان اصطلاحا بأنه " جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا " (عبدالمنعم، ٢٠٠٢، ص١)، كما عُرف بأنه " جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية ". (سرور، ٢٠١٦، ص١١١)

فالبطلان حكم جزائي يترتب على تخلف كل أو بعض شروط وقواعد صحة العمل الإجرائي الجزائي، فهو جزاء يلحق العمل الذي رافق تنفيذه مخالفة للقاعدة الإجرائية المقررة في النظام سواء في مقوماتها أو عناصرها أو شروط تكوينها، ويتمثل هذا الجزاء بتجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية بإبطال أثره ومفعوله في تحريك الدعوى أو استمرارها وعدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن، وقد اتجهت التشريعات والقوانين في تقرير البطلان في الإجراءات الجزائية إلى الأخذ بأحد مذهبين هما:

الأول: مذهب البطلان القانوني

هذا المذهب يفترض في القانون أن يحدد الحالات التي يكون فيها الحكم بالبطلان تحديدا لا يجوز معه تجاوزه والحكم به في غير هذه الحالات، وعليه فلا مجال بحسب هذا المذهب للاجتهاد من القاضي مطلقا، فمتى تحقق وثبت وجود حالة منصوص عليها فيجب الحكم بالبطلان ولا يمكن للقاضي حينئذ إلا تقريره، وفي المقابل متى ما كانت المخالفة غير منصوص عليها في النظام كحالة وسبب بطلان فلا يحكم بالبطلان لعدم النص.

فهذا المذهب يقوم على مبدأ (لا بطلان بغير نص)، وعلى فكرة أن المشرع هو من يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بالنص عليها في القوانين الإجرائية، وفي غيرها لا يجوز للقاضي أن يقرر ويحكم بالبطلان.

ولا شك أن هذا الاتجاه له مزايا وعيوب، فمن مزاياه الوضوح والتحديد فالنص على حالات البطلان يجعل من السهولة والوضوح تطبيقه، وتتوحد بذلك الأحكام القضائية في هذا الشأن إذ لا مجال للاجتهاد ولا مجال كذلك لاختلاف الرأي وتضارب الأحكام، ومن عيوبه استحالة حصر الحالات التي يجب الحكم فيها بالبطلان سلفا، وكذلك فإن النص على حالات البطلان يعني نوعا من الجمود في تطبيق البطلان، وقد تتعرض بعض القواعد للمساس بها عند التطبيق ومع هذا لا يملك القاضي تقرير البطلان بحجة أن حالاته مقررة في النظام لا يمكن الزيادة عليها. (الشهراني، ٢٠١٣، ص١٣٤)

الثاني: مذهب البطلان الذاتي

هذا المذهب يعطي سلطة تقديرية أوسع للقاضي في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها، فلا يقف عند النص فقط وإنما بحسب جسامة وأهمية المخالفة وخطورتها وتأثيرها على سير عدالة الحكم وحقوق الأطراف ومصالحهم له أن يحكم بالبطلان متى ما ترتب على مثل هذه المخالفات إضرار بالمصالح العامة أو مصالح الخصوم.

ويقوم هذا المذهب على فكرة التمييز بين القواعد الجوهرية التي تحمي مصالح أساسية تتعلق بالنظام العام أو بالخصوم والقواعد غير الجوهرية التي في شكلها العام لا تخرج عن إطار التوجيه والتنظيم والإرشاد، وتمييزها يرجع إلى نظر القاضي فمتى ما توصل اجتهاده إلى أن هذه القاعدة من القواعد الجوهرية التي تمس المصالح العامة أو الخاصة فله الحكم بالبطلان في حال مخالفتها. (عبدالمنعم، ٢٠٠٢، ص٢٣)

ولا شك في أن هذا المذهب قد يكون أكثر واقعية وعملية من الأول، وفيه من المرونة ما تسمح بتحقيق العدالة وفقا لمجريات وحيثيات الدعوى وتفاصيلها فهو يعطي القاضي الحرية في مدى تقدير جسامة المخالفة بدلا من تقييده بنصوص غير مرنة، ومع هذا فإنه قد يُعاب عليه اعتماده على عنصر التمييز بين القواعد الجوهرية من غيرها وهي ليست دائما بذلك الوضوح الذي يمكن للقاضي القطع والجزم به، فالقواعد الإجرائية قد تختلف الآراء في مدى تأثيرها وجوهريتها في العمل الإجرائي بشكل عام.

المطلب الثاني:
مفهوم البطلان النسبي

يُعرف البطلان النسبي بأنه الجزاء الإجرائي على مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بمصلحة الخصوم، فهو بطلان لا يتعلق بالنظام العام كما هو الحال في البطلان المطلق. (الشهراني، ٢٠١٣، ص١٢٥)

والبطلان النسبي يقوم على أسباب إجرائية جوهرية أوجب القانون مراعاتها في العمل الإجرائي وألزم التقيد بها وعدم مخالفتها، لكن هذه الأسباب لا تصل إلى مصالح النظام العام وإنما تقف عند مصلحة الخصوم، ولذلك يجوز التمسك والدفع بهذا البطلان النسبي أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما لا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.

وتختلف أحكام البطلان النسبي عن أحكام البطلان المطلق وذلك لاختلاف طبيعة المصلحة المحمية في كلا النوعين، فإذا كان البطلان المطلق يقوم على فكرة حماية المصلحة العامة فإن البطلان النسبي يجعل مصلحة الخصوم غايته وهدفه الأساسي، ولذلك يتميز بعدة خصائص تميزه وتفارقه عن البطلان المطلق كما سيأتي الإشارة إلى ذلك في المطلب التالي.

ومن المهم جدا في تحديد مفهوم البطلان النسبي بشكل دقيق أن يتم التفريق بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، وذلك لارتباط البطلان بالقواعد الجوهرية أما غير الجوهرية فالرأي القانوني السائد أنه لا يترتب على مخالفتها الحكم بالبطلان.

وبشكل عام لو أردنا تقسيم القواعد الإجرائية بناء على تأثيرها وجوهريتها فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع أو درجات وهي:

أ-إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، وهذه يترتب على مخالفتها البطلان المطلق.

ب-إجراءات جوهرية تتعلق بمصلحة الخصوم، وهذه يترتب عليها البطلان النسبي.

ج-إجراءات غير جوهرية وإنما هي تنظيمية وارشادية وهذه لا يترتب على مخالفتها البطلان إذ يمكن معالجتها وتصحيحها في وقتها دون الحكم ببطلانها.

وهناك عدة معايير ومذاهب في التفريق بين الإجراء الجوهري من غيره، ولعل أميزها وأكثرها تطبيقا وعملا هو معيار العلة أو الغاية منه ومدى تأثير هذه المخالفة على الغاية التي أرادها النظام من القاعدة، فإذا تمثلت الغاية من الإجراء الحفاظ على المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم اعتبر الإجراء جوهريا وترتب على مخالفته البطلان بأحد نوعيه المطلق أو النسبي، أما إذا كانت القاعدة الإجرائية وضعت فقط للتنظيم والتوجيه والاسترشاد بها في إتمام العمل وسيره ولا تلحق مخالفتها ضررا بالنظام العام أو مصلحة أحد أطراف القضية فإنها تعتبر حينئذ قاعدة غير جوهرية لا يمكن الحكم بالبطلان بناء على مخالفتها. (عبدالمنعم، ٢٠٠٢، ص٦٥)

وفي حقيقة الأمر فإن تمييز الإجراء يصعب كثيرا إذا لم يأت نص بتحديده وبيان نوعه ودرجته، لأنه يختلف من قضية إلى قضية مشابهة أخرى، فالأولى أن يُترك أمر ذلك إلى قاضي الموضوع ليحدد هل الإجراء يعتبر من الإجراءات الجوهرية أو غير الجوهرية مادام أنه لا يوجد نص عليه شريطة أن يعلل القاضي قراره وحكمه المتضمن ذلك، وهذا الرأي يجب أن يكون وفقا لمعايير عادلة يُبنى عليها في التفريق بين النوعين. (التجاني، ٢٠١٢، ص٩٨)

المطلب الثالث:
الفرق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق

البطلان المطلق هو جزاء إجرائي على مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام من قواعد الإجراءات الجزائية، ويترتب عليه أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي به ولو بغير طلب الخصوم ويمكن التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وذلك لأن المساس بهذه القواعد و مخالفتها كأنه مساس بالنظام العام لخطورة هذه المصالح وأهميتها. (الشهراني، ٢٠١٣، ص١٢٤)

والبطلان المطلق أعلى درجة وخطورة من البطلان النسبي، من ناحيتين، أولهما أن البطلان المطلق يتعلق بمصلحة عليا في النظام القضائي وهي مصلحة النظام العام بينما البطلان النسبي يتعلق بمصلحة أدنى وهي مصلحة الخصوم، وثانيهما أن البطلان المطلق قد يجري حكمه على الأسباب الإجرائية الجوهرية كما يمكن أن يترتب على مخالفة الأسباب والقواعد الموضوعية التي تتعلق بموضوع الدعوى أو تتمثل في عدم مراعاة الشروط الموضوعية اللازمة للعمل الإجرائي، ومن ذلك أنه يجب على القاضي التحقق من وجود جريمة بالمعنى الشرعي والقانوني وأن يكون هناك شخص مسؤول جنائيا وألا يكون هناك سبب للإباحة أو مانع من العقاب. (عبدالمنعم، ٢٠٠٢، ص٧٤)

وكلا النوعين يتفقان في المتعلق الأساسي لهما المتمثل في القواعد الإجرائية الجوهرية، فأي مخالفة لقاعدة جوهرية قد يترتب عليها البطلان سواء كان مطلقا أو نسبيا، لكنهما يختلفان في جملة من الفروق لعل أهمها ما يلي:

- يتعلق الإجراء الجوهري في البطلان المطلق بالنظام العام، بينما يتعلق الإجراء الجوهري في البطلان النسبي بمصلحة المتهم أو أحد الخصوم.
- للمحكمة في حالات البطلان المطلق أن تقضي به من تلقاء نفسها، أما البطلان النسبي فليس لها ذلك إلا بطلب من صاحب المصلحة.

- لا يجوز التنازل عن حكم البطلان المطلق عنه صراحة أو ضمنا، بينما البطلان النسبي يمكن التنازل عنه.
- يجوز التمسك بالبطلان المطلق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى بعد صدور الحكم، أما البطلان النسبي فيجب تقديم الدفع به عند العلم بحالة وسبب البطلان.
- البطلان المطلق لا يحكمه إلا أن يكون متعلقه إجراء يمس النظام العام، بينما البطلان النسبي تحكمه عدة قواعد وضوابط سيأتي الحديث عنها في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني:
البطلان النسبي في النظام

كل التشريعات والقوانين تحرص على بيان حالات وأوجه البطلان المتعلقة سواء بالموضوع أو الشكل أو الإجراء خاصة في الأحكام القضائية باعتبار أثرها في تحقيق العدالة والإنصاف لكافة الأطراف، وهذه التشريعات ترددت بين نظريتين أو مذهبين في البطلان: نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي.

وقد ناقش النظام السعودي أوجه البطلان واعتمد الأخذ بنظرية البطلان الذاتي القائمة على النص والتقدير، فهناك نصوص تبين حالات البطلان وهناك نصوص أخرى أعطت مساحة تقديرية للقاضي في أن يحكم بالبطلان إذا وجد موجبه.

ويمكن بيان منهج النظام السعودي في تناوله للبطلان وتقرير حالاته والحكم به في مسارين مهمين هما: مسار النصوص العامة المقررة لقواعد البطلان ومسار النصوص الخاصة التي أوجبت الحكم بالبطلان في حالات تفصيلية محددة، ولعلي هنا أوضح بشكل مجمل هذين المسارين وهما كالتالي:

أولا: مسار النصوص العامة المقررة لقواعد البطلان

هناك نظامان في المملكة هما المرجع في كافة الإجراءات الجنائية والقضائية ولهما يُرجع كذلك في تقدير حالات البطلان وأوجه الحكم به، وهما نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، ولأبين موقف النظام السعودي العام المقرر لقواعد البطلان يحسن هنا أنا أعرج على نصوص النظامين المتعلقة بالبطلان وقواعده.

(أ) نظام الإجراءات الجزائية[1]

أوضح نظام الإجراءات الجزائية السعودي قواعد البطلان وأوجهه وحالاته العامة في الفصل التاسع منه في خمس مواد، فنص على بعض حالات البطلان المطلق التي لا يمكن

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

بوجودها الاستمرار في نظر القضية، ولو تم الحكم فالحكم باطل بقوة القانون كما هو مبين ومستقر في خصائص البطلان المطلق، وفي المقابل جعل للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الحالات الأخرى للبطلان المطلق أو البطلان النسبي وفقا لضوابط وقيود يجب إعمالها والالتزام بها قبل الحكم بالبطلان، وهذه قراءة سريعة للنصوص الواردة في النظام:

- نصت المادة ١٨٧ على القاعدة العامة والأساسية التي تحكم البطلان وأنه لا يمكن الحكم به إلا بوجود هذه القاعدة والتحقق منها، وهي أن كل إجراء إن ثبتت مخالفته لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية أو نص نظامي ساري يكون حكمه باطلا ولا يترتب عليه أي أثر سواء كان بطلانه راجعا إلى حالة الإطلاق كما في البطلان المطلق أو حالة النسبية كما في البطلان النسبي، ومثله ما نصت عليه المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري).
- جاءت المادة ١٨٨ من النظام بتحديد بعض حالات البطلان المطلق وحددها النص بحالتين هما:

- إذا كان الإجراء مخالفا لقواعد ولاية المحكمة من حيث التشكيل، ومقصوده كما بينت اللائحة التنفيذية للنظام[1] في المادة ١٣٧ من ضرورة الالتزام بالعدد المعتبر من القضاة لسماع الدعوى المرفوعة بحسب ما نصت عليه المادة ٢٠ من نظام القضاء من وجوب أن تتألف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة تتمثل في دوائر قضايا القصاص والحدود

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

ودوائر القضايا التعزيرية ودوائر قضايا الأحداث وأن تتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضي فرد.

- إذا كان الإجراء مخالفا لقواعد ولاية المحكمة من حيث الاختصاص بنظر الدعوى، والاختصاص هنا يشمل الاختصاص النوعي والمكاني.

ففي هاتين الحالتين يجب الحكم بالبطلان المطلق ويتمسك بهذا الحكم في أي حالة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من غير طلب لتعلقها بالمصلحة العامة وليست مصلحة الخصوم فقط.

ولعل المنظم هنا بتنصيصه على هاتين الحالتين وبقراءة المادة التي تليها أراد التنبيه على أنهما من الحالات الحصرية التي لا يمكن تصحيحها لخطورة مخالفتها ولتعلق الأمر بتشكيل المحكمة واختصاصها، ولابد حينئذ من الحكم ببطلان الإجراء والالتزام بإعادة نظر القضية وفقا للقواعد القانونية للتشكيل والاختصاص.

وبمثله نصت المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه (إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلق بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب)، ويلاحظ هنا في هذه المادة عدم بنائها على الحصر وإنما أعطت للقاضي مساحة تقديرية في أن يحكم بالبطلان المطلق إذا كانت المخالفة تتعلق بالنظام العام وهذا ما لم ينص عليه النظام السعودي، فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يقتصر على تحديد حالة البطلان المطلق بمخالفة قواعد ولاية المحكمة أو تشكيلها أو اختصاصها فقط وإنما أضاف إليها أي حالة أخرى تتعلق بالنظام العام وذلك بما أوضحته عبارة (أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام).

▪ تعتبر المادة ١٨٩ من النظام هي الموضحة للمنهج العام للنظام السعودي في تقرير حالات البطلان والحكم به، فنصت على أنه (في غير ما نص عليه في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه)، وهذه المادة تدلل على أن النظام استقر العمل فيه على الأخذ بنظرية البطلان الذاتي وأن الحكم به راجع إلى تقدير القاضي ونظره بما يحقق حسن سير العدالة ويضمن تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الخصوم دون أن يُمنع أحد من حقه الشرعي والقانوني، كما أن المادة اقتصرت على معيار مهم في تحديد حالة البطلان ومشروعية الحكم به وهو معيار العيب الجوهري فليس كل إجراء مخالف يحكم ببطلانه وإنما يقتصر ذلك على الإجراء المعيب الذي لا يمكن تصحيحه وسياتي توضيح ذلك في المبحث التالي.

▪ المادتين ١٩٠ و١٩١ من نظام الإجراءات الجزائية نصتا على بعض الأحكام المترتبة على البطلان سواء كان هذا البطلان مطلقا أو نسبيا وأهم هذه الأحكام ما يلي:

- إذا حُكم ببطلان الإجراء فلا يمكن الاعتماد عليه أو الاستناد له مستقبلا وأي إجراء أو أمر أو حكم بُني عليه فيكون باطلا كذلك.

- لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان ما سبقه أو لحقه من إجراءات إذا كانت غير متعلقة به أو مبنية عليه، فالحكم قاصر عليه ولا يتعداه إلى الدعوى بكاملها.

- يجب على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم سماع الدعوى المبنية على عيب جوهري يمكن تصحيحه، والحكم بعدم السماع ليس حكما في الموضوع ولا يُبنى عليه في صحة الاتهام من عدمه.

- إذا حكم ببطلان الدعوى المبنية على إجراء معيب مخالف فلا يمنع ذلك من إعادة سماعها مجددا ورفعها إذا التزمت وتقيدت بالشروط القانونية.

وهذه الأحكام السابقة مستقاة من نص المادتين ١٩٠ و١٩١ والتي نصت الأولى فيها على أنه: (لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه)، ونصت الثانية على أنه: (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبا جوهريا لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكما بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية).

(ب) نظام المرافعات الشرعية[١]

استنادا لنص المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية فإنه (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية)، ولذلك يعتبر نظام المرافعات الشرعية مصدرا قانونيا مهما لقواعد البطلان، وقد نص النظام في مادته الخامسة على قاعدة جوهرية في البطلان تتمثل في أنه: (يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء)، ويعود تقدير مدى تحقق الغاية من الإجراء من عدمه إلى الدائرة القضائية كما نصت على ذلك المادة ٥/ ١ من اللائحة التنفيذية للنظام[٢]، وهذا النص يتضح من خلاله أن نظام المرافعات الشرعية استند في تقرير بطلان الإجراء بشكل عام سواء كان إجراء جنائيا أو غيره إلى نقطتين مهمتين: الأولى النص عن البطلان والثانية وجود عيب في الإجراء بسببه لم تتحقق الغاية

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

منه، والنظام هنا واضح ميله الى جعل معيار تحقق الغاية هو المعيار الأول والأساسي والأكثر أهمية في التطبيق من معيار النص، وهذا يتضح من خلال وجوب تأكد القاضي من إمكانية تحقق الغاية من الإجراء بغض النظر عن النص فإذا تحققت الغاية من الإجراء فلا يحكم بالبطلان مطلقا، وفي رأيي أن هذه القاعدة يجب ألا تؤخذ لوحدها بمنأى عن القواعد المقررة للبطلان والتي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية.

ولعل نظام المرافعات الشرعية السعودي سار على نفس منهج قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نصت المادة ٢٠ منه على أنه: (يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

ثانيا: مسار النصوص الخاصة بحالات تفصيلية للبطلان

بالإضافة إلى النصوص العامة التي جاءت بتقرير قواعد الحكم بالبطلان كما ذكرتها سابقا في المسار الأول؛ جاءت نصوص أخرى سواء في نظام الإجراءات الجزائية أو نظام المرافعات الشرعية بالتأكيد والتنصيص على مواطن وحالات معينة والحكم فيها بالبطلان، وتفاوتت هذه النصوص بين الوجوب والجواز لكن يجمع بينهما مشروعية بطلانها إما بقوة النص والقانون كما هو الحال في حالات البطلان المطلق أو بشرط المطالبة من صاحب المصلحة كما هو الحال في حالات البطلان النسبي وفقا لاعتبارات وضوابط يجب إعمالها والتحقق منها.

وبالاطلاع على نصوص النظام السعودي يمكن أن نذكر جملة من هذه الصور المتعددة التي يتضح فيها بشكل جلي إعمال القاعدة المعروفة (لا بطلان إلا بنص)، ومن أهمها ما يلي:

(أ) إذا كان المختص بالإجراء طرفا مباشرا في القضية ..

نصت المادة ١٤٦ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه يُمنع القاضي من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات القضائية، وبمثل هذه الحالة جاءت المادة ٢١ من ذات النظام بعموم الحكم بالنسبة لعضو النيابة العام المباشر لأعمال التحقيق أو الادعاء العام فنصت المادة على أنه (لا يجوز له أن يتولى أي قضية أو يصدر أي قرار فيها في حالات معينة _منها_ إذا وقعت الجريمة عليه شخصيا).

فإذا كان القاضي أو المحقق أو المدعي العام قد وقعت عليه الجريمة وكان طرفا مباشرا فيها فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتصدى لنظر القضية أو يتخذ أو يوجه بأي إجراء أو عمل من أعمال التحقيق أو المحاكمة، وكل إجراء يصدر بذلك يُعد باطلا.

(ب) إذا كان المختص بالإجراء قد وُجدت به حالة من حالات الرد الوجوبي أو الجوازي ..

نص نظام المرافعات الشرعية على أن هناك حالات إذا وجدت في القاضي أو أحد أعوانه أو أحد أعضاء التحقيق والإدعاء العام المباشرين للدعوى ونظر القضية فإنه يجب في بعضها المنع الوجوبي من نظر الدعوى أو مباشرة أي إجراء يتعلق بها، وفي بعضها الآخر كان المنع على الجواز وليس الوجوب، وفي ذلك إشارة وتطبيق عملي لحالات البطلان المطلق والبطلان النسبي.

ففي حالات المنع المطلق جاءت المادة ٩٤ من نظام المرافعات الشرعية بذكر الحالات الحصرية التي تمنع القاضي معها من نظر القضية وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، ثم نصت المادة التالية ٩٥ على وجوب الحكم في مثل هذه الحالات بالبطلان المطلق فـ (يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا

نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى)، وهذا الحكم عام سواء كان القاضي ناظرا للقضية أو مستخلفا فيها وسواء علم هو والخصم بذلك أو لم يعلما به.

وبمثله نصت المادة ٢١ من نظام الإجراءات الجزائية بمنع المحقق والمدعي العام من تولي أي قضية أو اصدار أي قرار فيها إذا وجدت فيه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة، وهذا الحكم كذلك يعم جميع أعوان القاضي من المحضرين والكتبة ونحوهم فلا يجوز أن يباشروا عملا أو يتخذوا إجراء إذا قام فيهم سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في النظام، وقد أكدت على ذلك المادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية وأوجبت التنحي عن الإجراء أو العمل فإن لم يتنح جاز للخصم ولكل ذي مصلحة أن يطلب إبطال تصرفه وإجرائه الذي قام به.

أما في حالات المنع النسبي فقد نصت المادة ٩٦ من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز رد القاضي والمطالبة بتنحيه عن نظر القضية أو الاستمرار فيها إذا وجد به أحد الأسباب المنصوص عليها في ذات المادة، وهذه الأسباب والحالات هي من قبيل أوجه البطلان النسبي المتوقفة على اعتبارات محددة سيأتي الحديث عنها في المبحث التالي، وقد ذكرت اللائحة بعض القواعد المهمة في هذا الجانب، فنصت المادة ٩٦/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن (اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة يُسقط حقهم في طلب الرد)، ونصت المادة ٩٦/ ٢ من ذات اللائحة على أنه (يقبل طلب الرد المنصوص عليه في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية في مادته ١٤٦ أحال في موضوع تنحي القاضي الجزائي ورده عن نظر القضية والحكم فيها إلى نظام المرافعات الشرعية

وأنه يطبق على الدعاوى الجزائية ما يطبق على كافة الدعاوى القضائية بمختلف أنواعها واختصاصاتها.

وبناء على استقراء هذه النصوص وتحليلها فإن البطلان النسبي في النظام السعودي جاء تحت القاعدة العامة المبينة لحالات وأوجه البطلان، كما نص عليه في حالات معينة جاء النظام بذكرها وتحديدها، ويمكن محاولة رسم قواعده من خلال نصوص النظام في النقاط التالية:

١- لا يحكم بالبطلان النسبي للإجراء إلا إذا ثبت مخالفته لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية أو أحد الأنظمة المستمدة منها.

٢- لا يجري البطلان النسبي على حالات المخالفة لولاية المحكمة من حيث التشكيل أو الاختصاص بنظر الدعوى لأن هذه من حالات البطلان المطلق.

٣- يجب حتى يحكم بالبطلان النسبي أن تتحقق المحكمة من أن الإجراء المعيب المخالف لا يمكن تصحيحه أي أنه من الإجراءات الجوهرية المؤثرة في سير القضية.

٤- إذا جاء النص على أن الحالة يحكم فيها بوجوب البطلان فهذه من حالات البطلان المطلق، أما إذا نص النظام على جواز الحكم بالبطلان فهذه تعتبر من حالات البطلان النسبي.

٥- إذا اتفق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد الجوازي فيسقط حقهم في طلب الرد.

٦- يُقبل الدفع بالبطلان النسبي في جميع مراحل الدعوى حال العلم بسببه وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

٧- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء فلا يحكم بالبطلان النسبي وذلك لاعتبار أن كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى هي في حقيقتها وسائل للوصول إلى حكم قضائي عادل وليست غايات تقف عندها الأحكام، ولذلك وجب أن يكون بطلانها يدور حول الغاية والمصلحة منها فإن تحققت ولم يترتب على المخالفة أي نتائج تؤثر على حسن سير العدالة فلا وجه للحكم بالبطلان.

المبحث الثالث:
الدفع بالبطلان النسبي وضوابط صحته

بعد أن أوضحنا مفهوم البطلان النسبي وحالاته في النظام في المبحثين السابقين، وأنه يدور على ركيزة الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بمصلحة الخصوم، فهو بطلان لا يتعلق بالنظام العام كما هو الحال في البطلان المطلق، وأنه ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إلا بطلب من صاحب المصلحة في ذلك، وهذا الدفع الذي يتقدم به المتضرر من مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية يجب أن يُضبط حتى يصح الاستناد عليه في الحكم أو البطلان، ومن هنا سيركز هذا المبحث على ضوابط صحة الدفع بالبطلان النسبي في مطلبين هما:

- المطلب الأول: مفهوم الدفع بالبطلان.
- المطلب الثاني: ضوابط صحة الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي.

وبيانهما كالتالي:

المطلب الأول:
مفهوم الدفع بالبطلان

الدفع لغة: من رد القول وإبطاله فيُقال دفعت القول أي رددته بالحجة. (الفيروزآبادي، ١٩٩٨، ص ٧١٥)

ويطلق الدفع في الدعوى بشكل عام على جميع الوسائل التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه. (الشواربي، ٢٠٠٨، ص٧)

ويُقسم الدفع باعتبار موضوعه إلى ثلاثة أنواع: أولها الدفع الموضوعي وهو دفع يتعلق بأصل النزاع ويتوجه للدعوى في موضوعها بالإنكار أو الإبراء أو الاستيفاء، وثانيها دفع الخصومة ويدخل فيه كل رد على الدعوى بقصد دفع الخصومة دون التعرض لموضوعها بتصديق أو تكذيب، وثالثها الدفع الإجرائي وهو كل طعن في أمر من إجراءات الدعوى يتوصل بها إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادته على الوجه القانوني الصحيح. (آل خنين، ٢٠٠٦، ص٣٥٥)

والمقصود بالدفع هنا النوع الثالث والذي يشمل كافة الدفوع التي تنصب مباشرة على تطبيق قواعد المرافعات والإجراءات الجزائية في كل مراحل الدعوى بدءا بمرحلة الضبط والاستدلال وانتهاء بمرحلة المحاكمة القضائية، وهي التي تتعلق بإجراءات الدعوى وسير الخصومة فيها أمام القضاء، ويمكن تقسيمها إلى نوعين مهمين هما: (الشهري، ٢٠١٢، ص٢٨٦)

- دفوع جوهرية وهي تلك الدفوع المهمة المؤثرة في الدعوى الجزائية والتي يترتب عليها تغيير وجهة النظر في الدعوى والتأثير في الحكم.

- دفوع غير جوهرية، وهي تلك الدفوع التي لا تؤثر في الدعوى الجزائية ولا يكون الغرض منها سوى التشكيك أو التطرق لأمور ثانوية لا تغير في الحكم شيئا.

وتقدير كون الدفع جوهريا أو غير جوهري هو سلطة لمحكمة الموضوع تخضع فيه للرقابة القضائية، ويحق للدافع الطعن أمام محاكم الاستئناف إذا رأى أن المحكمة قد أغفلت الأخذ والنظر في دفاعه. (الشهري، ٢٠١٢، ص٢٨٩)

فالدفع حق شخصي أصيل يتمتع به المتهم في كل القضايا الجزائية ليدافع عن نفسه سواء من التهمة الموجهة له أو من أي إجراء يُتخذ في حقه يرى بطلانه لمخالفته القواعد والنصوص القانونية وذلك ليحمي مصالحه ويحفظ حقوقه، ولا يقتصر هذا الحق على مصلحة المتهم فقط وإنما يمتد كذلك لتحقيق مصالح عامة في إظهار الحقيقة وحسن سير العدالة.

وقد أقر النظام السعودي هذا الحق للمتهم ولكافة أطراف القضية والدعوى الجزائية في نصوص كثيرة سواء بالنص عليه مباشرة أو بطريق غير مباشر، فالمتهم والخصم له حق الدفع في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة حتى يقفل باب المرافعة ويصدر حكما قضائيا قطعيا يفصل في الموضوع.

المطلب الثاني:
ضوابط صحة الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي

باستقراء النصوص يمكن حصر أهم الضوابط والقواعد التي تحكم صحة الدفع بالبطلان النسبي الخاص بالأعمال الإجرائية الجزائية، فيما يلي:

- وجود نص أو ضرر.
- عدم ثبوت تحقق الغاية من الإجراء.
- عدم ثبوت رضا أو تنازل مقدم الدفع.
- ألا يكون مقدم الدفع سببا في حدوث البطلان.
- توفر الصفة والمصلحة في الدفع بالبطلان.
- ألا يمكن تصحيح الإجراء المعيب.
- أن يكون الدفع في الميعاد والوقت الصحيح.

وبيانها كالتالي:

(١) وجود نص أو ضرر

كما هو مقرر فإن البطلان يدور أساسه حول نظريتين، البطلان القانوني والبطلان الذاتي، وقد ذهبت التشريعات والقوانين في تقريرها للبطلان إلى الأخذ بإحدى هاتين النظريتين أو محاولة الجمع بينهما.

وتدور النظريتان حول وجود النص من عدمه في تقرير الحكم بالبطلان، فيذهب الاتجاه الأول إلى اشتراط النص على البطلان للحكم به وذلك تجنبا لتحكم القضاة الذي قد ينتج عن التوسع في منح السلطة التقديرية لهم، وعلى هذا الاتجاه فلا يحكم بالبطلان إلا إذا نص النظام عليه بغض النظر عن جسامة المخالفة أو أثرها، ويفترض هذا الاتجاه قيام السلطة التنظيمية بدورها في حصر كافة الإجراءات والأشكال لتحديد أيها يترتب على مخالفته البطلان.

بينما الاتجاه الاخر الذي يذهب إلى التوسع في منح القاضي صلاحية وسلطة أوسع في تقدير حالات البطلان بحسب ظروف كل دعوى وبحسب أهمية المخالفة الإجرائية وجسامتها وأثرها في استمرار نظر القضية بشكل عادل ومنصف لكافة الأطراف، وهذا الاتجاه بكل تأكيد يمتاز بمرونته وتغيره بحسب الظروف والوقائع. (الشواربي، ٢٠٠٨، ص٧٩)

ونظرا للصعوبات الكبيرة التي قد تواجه السلطة التنظيمية في حصر كل الإجراءات المفضية مخالفتها للبطلان بسبب تعددها وتجددها وتنوعها باختلاف الأماكن والأزمان والظروف وما قد يؤدي إلى استغلال هذه الحالة وتعطيل سير العدالة وتأخير الفصل في القضايا، الأمر الذي يصعب معه تبني الاتجاه الأول في الحكم بالبطلان، ومن جهة أخرى يصعب كذلك الأخذ بالاتجاه الثاني بشكل مطلق لما يفضي إلى تحكم القضاة واختلاف الأسباب فيما بينهم، ولذلك كان من العدل والإنصاف الأخذ بالاتجاهين جميعا، فالبطلان يكون بناء على ما نص عليه النظام أو بناء على تقدير القاضي بحسب ما يراه من تحقيق للمصلحة العامة أو مصلحة القضية، وهذا ما أخذ به -كما أوضحته سابقا- النظام السعودي فإنه جمع بين الاتجاهين في تقرير حالات البطلان والحكم به، فنص على حالات محددة يُحكم فيها بالبطلان وجعل للقاضي بحسب ما يراه من تحقيق المصالح وحسن سير العدالة سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان، (سويلم، ٢٠١٥، ص١٥٥) وقد جاءت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية بتبني هذا المنهج فنصت على أنه: (يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

وتقدير القاضي للحالة إذا لم يكن هناك نص يجب أن يرتبط بعدة اعتبارات وظروف وعلى رأسها وأهمها على الإطلاق وجود ضرر لحق بالمتهم أو أحد الخصوم أو أطراف القضية

نتيجة مخالفة هذا الإجراء، فلا يحكم بالبطلان إلا بعد التحقق من وقوع ضرر للخصم المتمسك به، إذ لا يكفي مجرد المخالفة للشكل أو الإجراء حتى يحكم بالبطلان وإنما يجب أن يثبت كذلك أن هذه المخالفة قد أضرت بمصالح الخصم الذي يتمسك بحقه في البطلان. (والي، ٢٠٠٢م، ص٤٥)

وأساس ذلك أن الغاية من الإجراء هي حماية مصلحة معينة فإذا لم يلحق ضرر بهذه المصلحة فإن الحكم بالبطلان يعتبر مخالفا للعدالة ومنافيا لإرادة المشرع.

وخلاصة القول، أن البطلان النسبي لا يحكم به إلا إذا وجد نص صريح به، أو ثبت وقوع ضرر بمصلحة معتبرة للمتهم أو أحد الخصوم أو أطراف القضية ولو لم ينص عليه في النظام ويبقى ذلك في تقدير القاضي ونظره.

(٢) عدم ثبوت تحقق الغاية من الإجراء

يقصد بالغاية هنا المصلحة التي من أجلها شُرع الإجراء والتي يستهدف النظام حمايتها، فالعمل الإجرائي ليس عملا شكليا أصما بل هو عمل واع يرتبط بهدف وغاية يراد تحقيقها من خلاله، فإن تحققت كان الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وإذا لم تتحقق اعتبر الإجراء باطلا لا يترتب عليه آثار قانونية (عبدالمنعم، ٢٠٠٢م، ص٥٢)، وذلك على أساس أن مناط صحة الإجراء أو بطلانه يتعلق بتحقق الغاية الموضوعية التي أرادها النظام من الإجراء أو الشكل، وأن القانون حينما يفرض إجراء أو شكلا معينا فإنه يرمي بذلك إلى تحقيق غاية معينة بتوافر هذا الإجراء، ومن ثم فإنه إذا ثبت تحقق الغاية منه رغم ما لحقه من عيب فإن من المغالاة في الشكلية القضاء والحكم بالبطلان، فربط الأشكال والإجراءات بالغاية منها يؤدي إلى جعلها أداة نافعة في الخصومة. (التجاني، ٢٠١٢، ص١٠٢)

كما تقوم هذه الفكرة على أساس آخر وهو أن الإجراءات إنما هي وسائل وليست غايات فيجب أن يكون بطلانها أو صحتها تدور مع هذا التكييف ولا تخرج عنه حتى لا تصبح عوائق وصعوبات أمام إتمام العمل الموضوعي الذي هو عمدة الحكم القضائي.

ويعتبر البحث عن تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو العمل مسألة تقديرية يختص بها قاضي الموضوع.

وقد انتقد البعض هذا الضابط واعتبره معيارا غير منضبط لترتيب الحكم بالبطلان، بسبب صعوبة تحديد مضمون هذه الغاية في ذاتها وهدفها والمستفيد منها فهناك غموض وعدم وضوح لم يقم النظام بتحديده ولا بيان الغاية من كل إجراء حتى يتم البناء عليه وجودا وعدما، وكذلك بسبب صعوبة تمييز القواعد الإجرائية التي تستهدف غاية عن غيرها من القواعد التنظيمية أو التوجيهية التي قد لا ترتبط بغاية واضحة منصوص عليها. (عبدالمنعم، ٢٠٠٢، ص٨٨)

ولمعالجة هذه الصعوبات وضبط تحديد الغاية بشكل واضح؛ يمكن أن نحدد المقصود بالغاية من الإجراء في نقاط مهمة منها: (سويلم، ٢٠١٥، ص١٦١)

أولا: يجب أن ينصرف المقصود بالغاية إلى الغاية من الإجراء ككل وإلى الغاية من الشكل أو البيان الذي قد يتطلبه النظام لصحة الإجراء أيضا، فعندما يحدد النظام عناصر الإجراء ويرتب البطلان جزاء نقصها كلها أو بعضها فإن هذا البطلان يلزم الحكم به بصدد كل عنصر من هذه العناصر على حدة، ولا يجدي لنفي البطلان كون الإجراء ككل قد حقق المقصود منه لأن العبرة بأن يحقق الإجراء الغرض المقصود منه وفق الشكل المقرر في النظام وأن يحقق كل عنصر جوهري من عناصره المكونة له الغرض المقصود منه، وإلا ما كانت هناك جدوى وفائدة من النص على البطلان بصدد كل عنصر من هذه العناصر الجوهرية.

ثانيا: المقصود بالغاية هي الغاية الموضوعية المجردة التي قصد النظام تحقيقها دون الغاية الشخصية لمن يقوم بالإجراء، وعلى القاضي أن يبحث في كل حالة على حدة عن تلك الغاية الموضوعية التي قصدها النظام وهل تحققت في الواقعة المعروضة أو لا.

ثالثا: ليست كل الإجراءات الجزائية تستهدف تحقيق غاية، فمنها ما يعتبر وسائل تنظيمية وتوجيهية لخدمة أعمال إجرائية أو موضوعية، فمن المهم التأكيد على أن البطلان بسبب عدم تحقق الغاية لا يحكم به في كل الإجراءات، فمتى كان ممكنا تحقيق الغاية الأكبر المتمثلة في تحقيق حسن سير العدالة في القضية المنظورة لكافة الأطراف من غير إتمام هذا الإجراء فهو بكل تأكيد يعتبر إجراء غير جوهري لا يترتب على مخالفته الحكم بالبطلان.

وقد نصت نصوص النظام السعودي على بطلان الإجراء إذا لم تتحقق الغاية منه، ومنها ما نصت عليه المادة ١٨٩ من نظام الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان البطلان راجعا إلى عيب جوهري شاب الإجراء ومنصوص على هذا البطلان أو غير منصوص عليه وممكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصحح الإجراء المعيب حتى ولو كان منصوصا على بطلانه، وبالتالي لا تحكم المحكمة ببطلان الإجراء المعيب جوهريا سواء نص على بطلان الإجراء المعيب أو لم ينص عليه إلا إذا كان غير ممكن تصحيحه، أما إذا كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه.

كما نصت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية على أنه (يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

فالنظام السعودي وإن كان قد فرق بين حالتي البطلان الذي يقرره النظام صراحة والبطلان الذي يكون مع عدم النص عليه إلا أنه جعل أساس الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقيق

الغاية من الإجراء أو الشكل أو العمل أو عدم تحققها، وقد ذكر مثالا واضحا في تبيين هذه القاعدة وهو ما جاء النص عليه في اللائحة التنفيذية للمادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه (إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح لتحقق الغاية).

(٣) عدم ثبوت رضا أو تنازل مقدم الدفع

العمل الإجرائي مقرر للمصلحة العامة ولمصلحة الأفراد أطراف القضية، ولذلك كان الرضا بإجراء معين سببا معقولا لزوال الحق في الدفع بالبطلان.

فإذا توافر الرضا أو التنازل ممن له حق التمسك بالبطلان بالعمل الإجرائي المخالف وقام وفقا لشروطه وضوابطه، وانتفت الموانع التي ربما تقدح في صحته فإنه لا يمكن معه قبول الدفع بالبطلان، ويستوي في ذلك أن يكون صريحا بالقول أو الكتابة وهذا لا يثير صعوبة في التعرف عليه، أو أن يكون ضمنيا من خلال سلوك صاحب الحق في عدم إثارة موضوع البطلان خلال مراحل الدعوى وهذا متروك تقديره للقاضي، كحضور الخصم مجلس القضاء في الموعد المحدد مع أن ورقة التبليغ لم تكن مستوفية لكافة متطلباتها القانونية. (الشهراني، ٢٠١٣، ص١٣٩)

ولا يكون الرضا والتنازل صحيحا منتجا إلا إذا تعلق بحالة من حالات البطلان النسبي دون البطلان المطلق، لأن في البطلان النسبي يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن حقه فيه ويرضى باستمرار العمل والنظر في القضية حتى لو كان الإجراء مخالفا، فأثر الرضا والتنازل مرتبط مباشرة بنوع القاعدة الإجرائية فإذا كانت القاعدة مما يعتبر من النظام العام فإنه لا يجوز التنازل عنها صراحة أو ضمنا، أما إذا كانت القاعدة مما هو مقرر لمصلحة الخصوم فإن الرضا بمخالفتها يُفقد الشخص حقه في الدفع مستقبلا ببطلانها.

وقد أوضح النظام بأنه في حالة رضا الخصوم واتفاقهم على الاستمرار في الدعوى مع وجود الإجراء المخالف يسقط حقهم في الدفع بالبطلان، وعلى ذلك نصت المادة ٩٦/ ١

من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بأن (اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة يسقط حقهم في طلب الرد)، كما جاء ذلك صريحا وواضحا في وثيقة الرياض للنظام الإجرائي الموحد[1] فنصت المادة ٢١٥ منه على أنه (يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام).

(٤) ألا يكون مقدم الدفع سببا في حدوث البطلان

الحديث هنا عن هذا الضابط والشرط كسابقه في ارتباطه بالبطلان النسبي وليس المطلق، فإن الحالة إذا كانت تندرج تحت البطلان المطلق فإن الرضا والتنازل ومصدر سبب البطلان غير مؤثرة في صحة الإجراء من عدمه فيُحكم بالبطلان في جميع الأحوال، أما إذا كانت الحالة تندرج تحت البطلان النسبي فإنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان ويطالب به من تسبب في حدوثه، وقد نصت صراحة المادة ٢١٠ من وثيقة الرياض للنظام الإجرائي الموحد لدول مجلس التعاون على أنه (فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه).

فكل من كان سببا في بطلان العمل الإجرائي لا يجوز له أن يتمسك به، ويستوي في ذلك أن يكون المتسبب في البطلان هو الخصم نفسه مقدم الدفع أو محاميه أو وكيله الشرعي أو القانوني، كما لا يشترط هنا أن يقع من الشخص غش أو خطأ أو أن يكون فعله هو السبب الرئيس له أو السبب الوحيد والمباشر وإنما يكفي أن تقوم علاقة سببية بين فعله والعيب الذي لحق الإجراء. (المنشاوي، ١٩٩٣، ص٥٠)

---

(١) وثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي، الصادرة في عام ٢٠١١م.

ومن أمثلة ذلك عدم وجود الشخص أثناء إجراء عملية التفتيش بسبب إهماله في استخدام حقه، فإنه لا يجوز أن يدفع ببطلان التفتيش استنادا لعدم حضوره وذلك لأنه هو المتسبب في ذلك.

وفي رأيي أن هذا الشرط والضابط يمكن أن يندرج في الضابط السابق باعتبار أن هذا من حالات الرضا أو التنازل الضمني غير الصريح الذي يُستخلص من سلوك صاحب الحق أثناء التحقيق أو نظر القضية.

(٥) توفر الصفة والمصلحة في الدفع بالبطلان

الدفع في أصله دعوى، وكل دعوى لابد أن تتحقق فيها الصفة والمصلحة في مدعيها حتى تقبل منه، فهما شرطان لصحة الدفع لا يقبل إلا بهما.

والصفة في الدعوى بشكل عام كشرط من شروطها يُقصد بها أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه. (آل خنين، ٢٠٠٦، ص٣٤)

فيشترط أن يكون الخصم الذي يتمسك بالدفع له صفة وشأن في الدعوى تجيز له المخاصمة عن موضوعها أو إبداء دفاع فيها.

أما المصلحة فيقصد بها: "الفائدة أو المنفعة العملية مادية أو معنوية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته والتي حُرم منها نتيجة الاعتداء على حقه أو مركزه القانوني" (هاشم، ١٩٨٩، ص٢١)، فإذا لم يكن هناك مصلحة في الدفع فلا يجوز حينئذ قبولها، والقاعدة العامة هنا "حيث لا مصلحة فلا دعوى".

واشتراط الصفة والمصلحة من الشروط البديهية ومن القواعد العامة التي لا حاجة للنص عليها، فمن المتفق قانونا وقضاء أنه لا يمكن أن تكون هناك دعوى أو دفع يتعلق بها إذا لم يكن هناك صفة أو مصلحة، لكن الخلاف يمكن أن يكون حول تحديد صاحب الصفة أو المصلحة ومن المقرر هنا أنه يجب التمييز بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتلك الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم، ففي الأولى تكون الصفة ثابتة لكل ذي مصلحة ويجب على

المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من الخصوم والأطراف، أما في الثانية فالصفة لا تثبت إلا لمن تقرر له الإجراء ولا يجوز لغيره التمسك به. (الشريف، ٢٠١٩، ص٥٠)

وفي ذات السياق جاءت المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية لتقرر هذا الشرط وتؤكد عليه في قبول أي طلب أو دفع يقدم أثناء الدعوى ونظرها، فنصت على أنه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة)، وهذه المصلحة يكفي فيها تحقيقها أن تكون احتمالية إذ لا يشترط قطعية ثبوتها بل نص النظام في ذات المادة على أنه تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الدفع أو الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه أو الاستيثاق لحق يخشى صاحبه زوال دليله أو بيّنته عند النزاع.

ومما يُلحق بهذا الشرط:

أ- أن يكون الدفع مقدما من صاحبه بشكل واضح وجازم وصريح، فلابد أن يكون الدفع شاملا لبيان مضمونه موضحا للفائدة منه مبينا أثره في الدعوى.

ب- أن يكون الدفع منتجا في الدعوى ظاهر التعلق بها، بأن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع، فهناك طلبات ودفوع لا تعد منتجة في الدعوى وليست متعلقة بموضوعها ولا تحتاج إلى إجابة من قبل المحكمة ومنها: الدفع غير المنتج في الدعوى، والدفع القانوني ظاهر البطلان، والطلب المجهول هدفه وغايته ومدى اتصاله بالدعوى. (الشريف، ٢٠١٩، ص٣٨)

ج- أن يتم تقديمه بالشكل القانوني الصحيح حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فلابد أن يثار الطلب والدفع في أي جزء من هذه المراحل ولا يكفي إثارة الدفع أمام محكمة درجة

أولى وحدها بل يجب عليه الإصرار على طلبه لأن عدم إصرار الخصم في الاستئناف على دفعه قد يفسر بأنه تنازل منه عنه.

(٦) ألا يمكن تصحيح الإجراء المعيب

يقصد بتصحيح الإجراء: إزالة العيب والبطلان ليصبح العمل الإجرائي صحيحا وفقا للقانون، وذلك بتخليصه مما يشوبه من نقص أو عيب، فإذا كان نقص أضيف له ما يكمله، وإن كان ضرر أصاب المتمسك به رُفع هذا الضرر وأُزيل. (نصر، ٢٠١٣، ص٩٥)

والعمدة في إقرار مبدأ جواز التصحيح وارتباط البطلان النسبي بمدى القدرة على تصحيح الإجراء المعيب ما جاء في المادة ١٨٩ من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه (إذا كان البطلان راجعا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه)، وكذلك جاء في النظام المصري تقرير مبدأ جواز تصحيح الإجراء المعيب وأن ذلك راجع لتقدير قاضي الموضوع، فنصت المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه)، وبمثل ذلك نصت وثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية في المادة ٢١٧ بأنه (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ التصحيح).

وتصحيح البطلان يكون بأحد طريقين إما بزوال العيب أو بقائه، وزوال العيب يتم بتحقيق الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية منه أدى ذلك إلى زوال العيب وهذا طريق من طرق التصحيح، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، والطريق الثاني يكون بالتصحيح مع بقاء العيب وهذا يتم بالتنازل الصريح أو الضمني الصادر ممن قُرر البطلان لمصلحته، ومتى ما ثبت التنازل فلا يحق له مستقبلا إثارة الدفع مرة أخرى في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويمكن أن يتم التصحيح من خلال وقائع قانونية يؤدي تحققها إلى تصحيح العمل الإجرائي المعيب، فتمسك الخصم بالدفوع الموضوعية يترتب عليه زوال البطلان الذي يشوب الإجراء، كما أن انقضاء مواعيد الطعن في الحكم كذلك يترتب عليها زوال البطلان وعندئذ يصحح البطلان كأثر لحجية الأمر المقضي به. (والي، ٢٠٠٢، ص٦٩٣)

(٧) أن يكون الدفع في الميعاد والوقت الصحيح

وهذا شرط زمني مهم في قبول الدفع وسماعه والنظر في موضوعه، فلا يقبل أي طلب أو دفع تجاوز وقته المحدد له قانونا وذلك لعلة استقرار عملية النظر في القضايا وحسن سير العدالة، وهذا الشرط بكل تأكيد يجري حكمه فقط في حالات البطلان النسبي أما في حالات البطلان المطلق فكما هو مقرر سابقا لا عبرة بالزمن ولا الرضا ولا الاتفاق على خلافه لأنها تُعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز بأي حال الاتفاق على خلاف مضمونها.

والدفع بالبطلان النسبي قد حدد له النظام عدة قواعد تتعلق بوقت تقديمه ورفعه حتى يُقبل النظر فيه، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

أ- يرتبط وقت تقديم الدفع بالبطلان النسبي بوقت العلم بسببه وحالته، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فمتى ما علم صاحب المصلحة المتضرر من ذلك بوجود عيب في الإجراء فيلزمه تقديم الدفع ببطلانه مباشرة قبل تقديم أي دفع آخر أو دفاع أو نحوه، وفي ذلك جاءت المادة ٩٨ من نظام المرافعات الشرعية بنصها على أنه (يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه)، وكذلك أكدت عليه المادة ٩٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية للنظام فنصت على أنه (يُقبل طلب الرد المنصوص عليه في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه).

ب- يجب تقديم الدفع بالبطلان النسبي قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى، فإذا قررت المحكمة قفل المرافعة وإغلاقها فهذا يعني أنها قد انتهت من نظر القضية والتحقيق فيها وسماع الأقوال والدفوع بعد أن اتضحت لها عناصر وحيثيات الحكم وعليه يسقط حق

المطالب بالدفع بعد ذلك بموجب المادة ٩٨ من نظام المرافعات الشرعية المشار لها سابقا والتي تنص فيها على أنه (في جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة).

ملحق النصوص القانونية الحاكمة لقواعد البطلان الإجرائي في النظام السعودي

(أ) من نظام الإجراءات الجزائية

الفصل التاسع: أوجه البطلان

المادة ١٨٧: كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلا.

المادة ١٨٨: إذا كان البطلان راجعا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة ١٨٩: في غير ما نُص عليه في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه.

المادة ١٩٠: لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة ١٩١: إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبا جوهريا لا يمكن تصحيحه فعليها أن تُصدر حكما بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

(ب) من نظام المرافعات الشرعية

المادة الخامسة: يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

الخاتمة:

نخلص في الخاتمة إلى جملة من النتائج والتوصيات العلمية والعملية التي توصل لها البحث من خلال الطرح السابق، وبيانها على الآتي:

١/ ينقسم العمل الإجرائي إلى قسمين هما: العمل الإجرائي العام، وهو العمل الإجرائي الصادر من الموظفين العموميين كالقاضي والمحقق والمدعي العام ورجل الضبط الجنائي والكاتب والمحضر ومن في حكمهم. والعمل الإجرائي الخاص، وهو العمل الإجرائي الصادر من الأفراد العاديين كالمتهم والمدعي الخاص والمحامي والشاهد والخبير والمترجم ونحوهم.

٢/ يُعرف البطلان بشكل عام بأنه جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.

٣/ يُعرف البطلان النسبي بأنه الجزاء الإجرائي على مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بمصلحة الخصوم، فهو بطلان لا يتعلق بالنظام العام كما هو الحال في البطلان المطلق.

٤/ بشكل عام لو أردنا تقسيم القواعد الإجرائية بناء على تأثيرها وجوهريتها فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع أو درجات وهي: إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، وهذه يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وإجراءات جوهرية تتعلق بمصلحة الخصوم، وهذه يترتب عليها البطلان النسبي، وإجراءات غير جوهرية وإنما هي تنظيمية وارشادية وهذه لا يترتب على مخالفتها البطلان إذ يمكن معالجتها وتصحيحها في وقتها دون الحكم ببطلانها.

٥/ تمييز جوهرية الإجراء يصعب كثيرا إذا لم يأت نص بتحديده وبيان نوعه ودرجته، لأنه يختلف من قضية إلى قضية مشابهة أخرى، فالأولى أن يُترك أمر ذلك إلى قاضي

الموضوع ليحدد هل الإجراء يعتبر من الإجراءات الجوهرية أو غير الجوهرية مادام أنه لا يوجد نص عليه شريطة أن يعلل القاضي قراره وحكمه المتضمن ذلك.

٦/ يمكن بيان منهج النظام السعودي في تناوله للبطلان وتقرير حالاته والحكم به في مسارين مهمين هما: مسار النصوص العامة المقررة لقواعد البطلان ومسار النصوص الخاصة التي أوجبت الحكم بالبطلان في حالات تفصيلية محددة.

٧/ بناء على استقراء النصوص القانونية وتحليلها فإن أهم خصائص البطلان النسبي في النظام السعودي ما يلي:

- لا يحكم بالبطلان النسبي للإجراء إلا إذا ثبت مخالفته لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية أو أحد الأنظمة المستمدة منها.
- لا يجري البطلان النسبي على حالات المخالفة لولاية المحكمة من حيث التشكيل أو الاختصاص بنظر الدعوى لأن هذه من حالات البطلان المطلق.
- يجب حتى يحكم بالبطلان النسبي أن تتحقق المحكمة من أن الإجراء المعيب المخالف لا يمكن تصحيحه أي أنه من الإجراءات الجوهرية المؤثرة في سير القضية.
- إذا جاء النص على أن الحالة يحكم فيها بوجوب البطلان فهذه من حالات البطلان المطلق، أما إذا نص النظام على جواز الحكم بالبطلان فهذه تعتبر من حالات البطلان النسبي.
- إذا اتفق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد الجوازي فيسقط حقهم في طلب الرد.
- يُقبل الدفع بالبطلان النسبي في جميع مراحل الدعوى حال العلم بسببه وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء فلا يحكم بالبطلان النسبي وذلك لاعتبار أن كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى هي في حقيقتها وسائل للوصول إلى حكم قضائي عادل وليست غايات تقف عندها الأحكام، ولذلك وجب أن يكون بطلانها يدور حول الغاية والمصلحة منها فإن تحققت ولم يترتب على المخالفة أي نتائج تؤثر على حسن سير العدالة فلا وجه للحكم بالبطلان.

٨/ أهم الضوابط والقواعد التي تحكم صحة الدفع بالبطلان النسبي الخاص بالأعمال الإجرائية الجزائية، هي:

- وجود نص أو ضرر.
- عدم ثبوت تحقق الغاية من الإجراء.
- عدم ثبوت رضا أو تنازل مقدم الدفع.
- ألا يكون مقدم الدفع سببا في حدوث البطلان.
- توفر الصفة والمصلحة في الدفع بالبطلان.
- ألا يمكن تصحيح الإجراء المعيب.
- أن يكون الدفع في الميعاد والوقت الصحيح.

٩/ البطلان النسبي لا يحكم به إلا إذا وجد نص صريح به، أو ثبت وقوع ضرر بمصلحة معتبرة للمتهم أو أحد الخصوم أو أطراف القضية ولو لم ينص عليه في النظام ويبقى ذلك في تقدير القاضي ونظره.

١٠/ النظام السعودي وإن كان قد فرق بين حالتي البطلان الذي يقرره النظام صراحة والبطلان الذي يكون مع عدم النص عليه إلا أنه جعل أساس الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقيق الغاية من الإجراء أو الشكل أو العمل أو عدم تحققها.

١١/ إذا توافر الرضا أو التنازل ممن له حق التمسك بالبطلان بالعمل الإجرائي المخالف وقام وفقا لشروطه وضوابطه، وانتفت الموانع التي ربما تقدح في صحته فإنه لا يمكن معه قبول الدفع بالبطلان.

١٢/ كل من كان سببا في بطلان العمل الإجرائي لا يجوز له أن يتمسك به، ويستوي في ذلك أن يكون المتسبب في البطلان هو الخصم نفسه مقدم الدفع أو محاميه أو وكيله الشرعي أو القانوني.

١٣/ من المتفق قانونا وقضاء أنه لا يمكن أن تكون هناك دعوى أو دفع يتعلق بها إذا لم يكن هناك صفة أو مصلحة تجيز له المخاصمة عن موضوعها أو إبداء دفاع فيها.

قائمة المراجع

(أ) الكتب والأبحاث

- التجاني، إبراهيم أحمد (٢٠١٢م): نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية، جامعة نايف العربية، الرياض.
- التركماني، عدنان (٢٠٠٠م): الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية، الرياض.
- حسني، محمود نجيب (٢٠١٩م): شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الخليفة، ماجد بن سليمان (٢٠١٩م): دراسة أحكام البطلان الإجرائي في القضاء الإداري السعودي، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- آل خنين، عبدالله بن محمد (٢٠٠٦م): الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار التدمرية، الرياض.
- الدوسري، غانم بن فهد (٢٠١٦م): دراسة بطلان إجراءات المحاكمة في النظام السعودي، رسالة ماجستير من جامعة طيبة، المدينة المنورة.
- سرور، أحمد فتحي (٢٠١٦م): الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سويلم، محمد أحمد (٢٠١٥م): مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، مجلة العدل، العدد ٦٣، الرياض.
- الشريف، حامد (٢٠١٩م): نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- شناق، زكي محمد (٢٠١٥م): الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، دار حافظ، جدة.

- الشهراني، ناصر (٢٠١٣م): أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المجلة القضائية، العدد الثالث، الرياض.

- الشهري، شاكر علي (٢٠١٢م): أحكام الدفوع في الدعوى الجزائية، المجلة القضائية، الرياض.

- الشواربي، عبدالحميد (٢٠٠٨): البطلان الإجرائي والموضوعي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

- ظفير، سعد بن محمد (٢٠١٧م): الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الرياض.

- العبداللطيف، عبدالعزيز بن محمد (٢٠٠٤م): دراسة أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٢م): بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة، الإسكندرية.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٩٩٨م): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- المنشاوي، عبدالحميد (١٩٩٣): التعليق على قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، مصر.

- الموجان، إبراهيم بن حسين (٢٠٠٦م): إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، د.ن.

- نصر، محمد (٢٠١٣م): أصول الدفوع والمحاكمات، دار الراية، الأردن.

- هاشم، محمود محمد (١٩٨٩م): إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطبعة المدني، القاهرة.

- والي، فتحي (٢٠٠٢م): نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، مصر.

(ب) الأنظمة والقوانين

- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، بآخر تعديل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

- وثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي، الصادرة في عام ٢٠١١م.

References:

('a) alkutub wal'abhath

- altjani, 'iibrahim 'ahmad (2012mi): nazariat albatlan wa'atharuha ealaa alhuquq alshareiati, jamieat nayif alearabiat, alriyad.
- alturkamani, eadnan (2000mi): al'iijra'at aljinayiyat al'iislamiat watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, 'akadimiat nayif alearabiat, alriyad.
- hasini, mahmud najib (2019ma): sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- alkhalifat, majid bin sulayman (2019ma): dirasat 'ahkam albatlan al'iijrayiyi fi alqada' al'iidarii alsaeudii, risalat dukturah min jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alriyad.
- al khanin, eabdalllh bin muhamad (2006mi): alkashif fi sharh nizam almurafaeat alshareiat alsaeudiu, dar altadamuriati, alriyad.
- aldusari, ghanim bin fahd (2016ma): dirasat batlan 'iijra'at almuhakamat fi alnizam alsaeudii, risalat majistir min jamieat tibat, almadinat almunawarati.
- srur, 'ahmad fathi (2016mi): alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- swilam, muhamad 'ahmad (2015mi): mafhum batlan alhukm alqadayiyi waltamyiz baynah wabayn aljaza'at al'iijrayiyat al'ukhraa, majalat aleadli, aleadad 63, alriyad.
- alsharif, hamid (2019mi): nazariat aldufue 'amam alqada' aljanayiy, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati.
- shanaqi, zaki muhamad (2015mi): alwajiz fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii fi daw' nizam al'iijra'at aljazayiyat walayihatih altanfidhiati, dar hafiz, jida.
- alshahrani, nasir (2013mi): 'awajih albatlan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, almajalat alqadayiyata, aleadad althaalithi, alriyad.
- alshahri, shakir eali (2012ma): 'ahkam aldufue fi aldaewaa aljazayiyati, almajalat alqadayiyatu, alriyad.
- alshawarbi, eabdalhamid (2008): albatlan al'iijrayiyu walmawduei fi qanun almurafaeati, almaktab aljamieii alhadithi, masr.

- zfir, saed bin muhamad (2017mi): al'iijra'at aljinayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat dirasatan tafsiliatan tasiliatan linizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, alriyad.
- aleabdallatif, eabdialeaziz bin muhamad (2004m): dirasat 'ahkam albatlan fi nizam almurafaeat alsaeudii ealaa daw' alfiqh al'iislamii, risalat majistir min jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyad.
- eabd almuneami, sulayman (2002mi): batlan al'iijra' aljanayiy, muhawalat tasil 'asbab albatlan fi zili qada' alnaqd fi misr walubnan wafiransa, dar aljamieati, al'iiskandiriati.
- alfiruzabadi, muhamad bin yaequb (1998mi): alqamus almuhiti, muasasat alrisalati, bayrut.
- alminshawi, eabdalhamid (1993): altaeliq ealaa qanun almurafaeati, dar alfikr aljamiei, masr.
- almawjan, 'iibrahim bin husayn (2006mi): 'iidahat ealaa nizam al'iijra'at aljazayiyat aliastidlal waltahqiq walmuhakamat waltanfidhi, d.n.
- nasar, muhamad (2013mi): 'usul aldufue walmuhakamati, dar alraayati, al'urdun.
- hashim, mahmud muhamad (1989mi): 'iijra'at altaqadi waltanfidhi, matbaeat almadani, alqahirati.
- wali, fathi (2002ma): nazariat albatlan fi qanun almurafaeati, dar altibaeat alhadithati, misr.

(b) al'anzima walqawanin

- nizam al'iijra'at aljazayiyati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/2 watarikh 22/01/1435hi.
- allaayihat altanfidhiat linizam al'iijra'at aljazayiyati, alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm 142 watarikh 21/3/1436h.
- nizam almurafaeat alshareiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/1 watarikh 22/01/1435hi.
- allaayihat altanfidhiat linizam almurafaeat alshareiati, alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 39933 watarikh 19/5/1435h.
- qanun al'iijra'at aljinayiyat almisriu raqm 150 lisanat 1950m, bakhir taedil bialqanun raqm 189 lisanat 2020m.
- wthiqat alriyad lilnizam almuahad lil'iijra'at aljazayiyat lidual majlis altaeawun alkhaliji, alsaadirat fi eam 2011m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٢٥٣
أهمية الموضوع: ١٢٥٤
مشكلة البحث: ١٢٥٤
الدراسات السابقة: ١٢٥٥
منهج وخطة البحث: ١٢٥٦
المبحث الأول: مفهوم البطلان والعمل الإجرائي ١٢٥٧
المطلب الأول: مفهوم البطلان والعمل الإجرائي ١٢٥٨
الفرع الأول: مفهوم العمل الإجرائي ١٢٥٨
الفرع الثاني: مفهوم البطلان ١٢٦٠
المطلب الثاني: مفهوم البطلان النسبي ١٢٦٣
المطلب الثالث: الفرق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق ١٢٦٥
المبحث الثاني: البطلان النسبي في النظام ١٢٦٧
المبحث الثالث: الدفع بالبطلان النسبي وضوابط صحته ١٢٧٧
المطلب الأول: مفهوم الدفع بالبطلان ١٢٧٨
المطلب الثاني: ضوابط صحة الدفع بالبطلان النسبي للعمل الإجرائي ١٢٨٠
الخاتمة: ١٢٩٣
قائمة المراجع ١٢٩٧
REFERENCES: ١٣٠٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٠٢